

Distr.: Limited  
13 October 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
اللجنة الأولى

البند ٧٧ من جدول الأعمال  
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا،  
أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما،  
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا  
اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،  
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص،  
كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ،  
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة  
الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها  
السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها  
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة: رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)<sup>(١)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٢)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٣)</sup>، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٤)</sup> في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٥)</sup> في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه، بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو في اعتماد بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها للنظر في أية تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

(٢) CCW/CONF/16(Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

- وإذ تلاحظ أيضا أن النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في المؤتمر،
- وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>،
- وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر الرامية إلى تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،
- وإذ ترحب بانعقاد اجتماع غير رسمي لخبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والدول المهتمة الأخرى في ٣١ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف، الذي أتاح إمكانية إجراء مناقشة مبنية بشأن بنود عديدة في إطار البروتوكول الثاني المعدل،
- ١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا، في أقرب وقت مستطاع، في الاتفاقية وبروتوكولاتها ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل أن تفعل ذلك، بغية تحقيق الانضمام إلى هذا الصك على أوسع نطاق ممكن وفي أقرب تاريخ، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة لكي تتحقق عالمية هذه الصكوك في نهاية المطاف؛
- ٢ - تهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعلن بعد قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية أن تفعل ذلك؛
- ٣ - ترحب بقرار عقد المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تطرق في ذلك الاجتماع، في جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الثالث في عام ٢٠٠١؛
- ٤ - تشير إلى قرار الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على أن يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية، وتوصي بأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف؛
- ٥ - ترحب بقرار عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جنيف، وتقرر عقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والاجتماع الثالث للجنة التحضيرية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

.CCW/AP.II/CONF.I/3 (٤)

- ٦ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يجوز أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في أي مقترح لإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات القائمة، فضلا عن أي مقترح باعتماد بروتوكولات إضافية متصلة بفئات أسلحة تقليدية أخرى غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة للاتفاقية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لجلسات المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولجنته التحضيرية؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقبلها أو تنضم إليها؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".